

اسدنة الالتزام ادارة الحدية اعتبارا من ١٩٨٢/٥/١ حتى ١٩٨٢/٣/١
١- على المزود دفع ١٠٪ نقدا من قيمة المزود، وترد قيمته عند تسليم المنتزه
للبلدية في نهاية مدة الالتزام . ولا تعاد اليه اذا انسحب قبل انتهاء مدة التزام
٢- بعد الاحاله على الملتزم ان يدفع ٢٥٪ من قيمة الالتزام وباتي الدفعات في المواج التاليه

في ١١/١١/٨٣
في ١١/٥/٨٢
في ١١/١١/٨٢

٤- على الملتزم ان يوقع على كوميالات بالمبالغ والتواريخ المذكوره اعلاه
٥- على الملتزم تزويد الحدية وجميع مرافقها بالمياه على حسابه من مياه الابار ومصلحة
المياه لمنطقة رام الله وان يتعهد بالمحافظة على نظائنها ورونتها وانجها وورودها
عليه دفع استهلاك الكهرباء والمياه اذا حدث لها شيء وذلك خلال مدة الالتزام بعد استلامها
صالحه للاستعمال كذلك عليه دفع رسوم واشتراك هاتف الحدية والهاتف العمومي
الموجود في الحدية .

٦- على الملتزم تعيين حارسا على نفقته الخاصه للمحافظة على الحدية .
٧- على الملتزم ان يقوم بصيانة الحدية والمنتزه وما تحتويه من مرافق واثاث متنقله وغير
متنقله حسب طلبات المسؤولين من قبل البلدية .

٨- لا يسمح للماتزم بتقديم اي نوع من المشروبات الكحوليه او السج والتغاضي على ان
شكل من اشكال التمار . اذا خالف ذلك يكون قد اخل بهفه الشروط والاتفاقيه اخلا لا
يحق للبلديه حل الاتفاقيه معه بدون تعويض الملتزم أي مبلغ من المال او خلافه .

٩- على الملتزم عند عزمه بالانهايم بأية حيله ترفيقيه ان ياخذ موافقه البلديه
الخطيه على احيائها .
١٠- البلديه غير ملتزمه باذخال ان تسينات او صيانه للحدية او الاثاث خلال مدة الالتزام
باستثناء الاعمال التي تتعبد البلديه بالقيام بها عند التوقيع على الاتفاقيه .

١١- على المزود الذي ترسوم عليه المزود التوقيع على هذه الشروط والتي تعتبر ملزمه كالاتفاقيه
١٢- سلجنة ادارة البلديه غير ملزمه باحالة المزود على الملتزم الذي يدفع اعلى الاسعار
١٣- على الملتزم ان يقوم شهادة حسن السلوك من الشرطة في محل اقامته